mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 844 - باب الغصب 4

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان غرسها في ملك صاحب الارض فطالبه بالقلع وله فيه غرظ لزمه - 00:00:00

لانه فوت لانه فوت عليه غرظا بالغراس. فلزمه رده كما لو ترك فيها حجرا وان لم يكن وان لم يكن فيه غرض لم يجبر عليه لانه سف سفه ويحتمل ان يجبر لان المالك - 00:00:29

محكم في ملكه. وان اراد الغاصب قلعه فللمالك منعه. لانه ملكه ليس للغاصب فيه الا اثر الفعل. هذا في الغصب اذا غصب فراسا وغرسه في ملك المالك. يعني غصب الغراس وغصب - 00:00:53

الارض وغرسه فيها كان لم كأن يكون غصبه من مكان ووضعه في مكان ان اخر للمالك وللغاصب الجهد والعمل فقط والا الغراس المالك والارض مرضى المالك. سواء غصبها هي وما فيها لكنه نقله من جهة الى جهة - 00:01:24

او نقله من ارض الى ارض اخرى. فالغراس ملك الارظ ملك فما الحكم؟ يقول رحمه الله وان غرسها في ملك صاحبه الارض فطالبه بالقلع. قال اقلعه. يقول المؤلف رحمه الله فيه تفصيل - 00:01:52

يقول للمالك الذي عليه ارضه ويرد عليه الغراس. ما غرظك في قولك بك اقلعه يقول اريد اكلفه. اريد اتعبه. نقول لا هذا سفه انه لا مصلحة في هذا. قال لا هذي شجر ليمون. ووظعها في هذا المكان - 00:02:22

وانا اريد ان اضع في هذا المكان شجر برتقال. وشجر الليمون في مكان اخر. نقول هذا غرظ صحيح يكلف الغاصب في القمع. والفرق بين ان يكون له غرظ صحيح يكلف - 00:02:52

ليس له غرض صحيح وانما غرظه الاتعاب هذا قال لا يكلف بالقلع ويحتمل التكليف بالقلع لان الرجل يقول متصرف في ملكه. له حق التصرف الكامل في ملكه وعاد اليه ملكه - 00:03:12

من حقه ان يقول اقلع هذا عن مكان الذي وظعته في فان اراد الغاصب نفسه القلع واراد المالك ابقاءه في مكانه فله ذلك للمالك الابقاء. ولا يجوز القلع لان المالك رضي بهذه العين في هذا المكان والغاصب ليس له الا العمل - 00:03:32

عمله لا قيمة له. والشجر ملك للرجل والارض ملك للرجل وصادف ان وضع ملكه في ملكه فليس للغاصب ان يقلعها. ولهذا قال وليس للغاصب الا اثر الفعل واثر الفعل لا قيمة له. ولا يأخذ عليه مقابل. نعم - 00:04:02

فان حفر في فيها بئرا فطالبه المالك بضمها لزمه بانه نقل ملكه وهو التراب من موضعه فلزمه رده. اذا اغتصب الارض وحفر فيها بئر الفته هذه البئر مثلا الاف الريالات. فردت الارض لصاحبها بحكم حاكم - 00:04:29

قوي فقال المالك هذه البئر التي حفرتها اردمها. يقول هي كلفت مبلغ من والردم سيكلف مبلغ من المال. وسيكون هناك ارش لنقص الارض. اقبل الارض ببئر واستفد من هذا البئر قال لا ما اريده. اردم البئر ورد الارظ على ما كانت عليه. يقول لزمه ردمها - 00:04:59

اه لان المالك له حق التصرف في ارضه ولا يريد البئر في هذا الموطن. وطالبه المال بطمها لزمه. لان الغاصب نقل التراب من مكان الى مكان اخر ولا يريد هذا - 00:05:29

وانما يريد الارض كما كانت. مثل ان جعل فيها حجر لو جعل فيها حجر مثلا وقال ازله انقله من حق المالك ذلك. وان طلب الغاصب طمها لدفع ضرر مثل ان - 00:05:49
جعل ترابها في غير ارض المالك فله ضمها لانه لا يجبر على ابقاء ما يتضرر به اذا ردت الارظ على صاحبها وفي البئر مثلا والمالك قال نعم دع بئر في مكانه هذا مكانه مناسب دعه قال الغاصب لا انا اريد اردها كما كانت. يقال ينظر - 00:06:09
ان كان قولها ردها كما كانت لدفع ظرر عن نفسه. كان يكون مثلا يخشى ان يسقط فيها احد فيغرم او انه نقل حفير البئر هذا وضعه في ارض اخرى مجاورة. وصاحب الارض يقول انقل ترابك - 00:06:39
فيقول احسن ما لهذا التراب يرد الى مكانه. فيرد لان الغاصب يدفع ظرر عن نفسه. فمن حقه ان يردمها ويردها كما كانت. حتى لو طلبها المالك بيرها. فاذا كان الطلب والرغبة من - 00:06:59
لاعادتها كما كانت فينظر ان كان الغاصب يريد ان يدفع ظررا عن نفسه يلحق فله ذلك. وان كان لا ظرر عليه في هذا فليس له ذلك. كابقاء غرسه وان جعل التراب في ارض المالك ولم يبرئه من ضمان ما يتلف بها فله طمها. له طم البئر اذا - 00:07:19
قال ان حصل فيها شيء او حادث او وقع فيها انسان انت المسؤول لانك انت اللي حضرتها على الطريق. فيقول الغاصب انا اطمها حتى استريح ولا يلزمني ظمان في المستقبل. لان من حفر بئرا في طريق الناس ولم - 00:07:49
يجعل لها حياطة وموانع تمنع الوقوع فيها من وقع فيها فهو في ضمانه. مثل ما يفعل بعض الناس مثلا يحفر بيارة في الطريق. او يحفر بئر في الطريق ويتركها. فيسقط فيها انسان يضمنه الحافل. لانه ولى - 00:08:09
الذي وقع اوجد هذا الشيء الذي يتضرر به الناس. لانه يدفع ظررا ظرر الظمان عنه يقول مثلا ما يمكن اتركها لاني اخشى يسقط فيها احد. او التراب انا وضعته في طريق سيارات واخشى تصطدم به - 00:08:29
ويحصل حوادث فانا اريد ازيل الضرر عن نفسي فله ذلك. وان امرأه من ظمان ما يتلف بها ففيه في وجهان احدهما يبرأ لانه لما سقط الظمان بالاذن في حفرها سقط بالابراء منها - 00:08:49
فعلى هذا لا يملك طمها لانه غرظ لانه لا غرظ فيه والثاني لا لا يبرأ بالابراء لانه انما يكون من واجب ولم يجب بعد شيء. فعلى هذا يملك ضمها وان ابرأه من الظمان للعلماء رحمهم الله في - 00:09:09
براءة من الضمان قولان. قول يقول اذا ابرأه من الظمان برأ والقول الاخر انه لا يبرأ الا بابرائه من الظمان بعد حصول ما يستحق الضمان. اذا قال دع البئر في مكانها وانا ابرئك من ما يحصل فيها من خطر - 00:09:39
قال لا اخشى يحصل فيها خطر على اناس فيطالبونني. فيقول انا ابرئك عن هذا. عند من يقول تحصل البراءة يلزم ان يدعها على حالها ولا يطأ ولا يطمها. لان المالك ابرأه. القول - 00:10:09
اخر قالوا المالك ما يملك ابراءه من ظمان شيء ما وقع. وانما متى يملك البراءة اذا وقع الشيء ثم ابرأه برئ. اما ما دام لم يقع فليس له ذلك. فعلى - 00:10:29
هذا يملك طمها لغرظه فيه. لغرظه لسلامته من الظمان. يقول له انا ما اتركها. هكذا انا اطمها اخشى ان يسقط فيها احد فيطالبني. وان زرعها واخذ زرعه فعليه الارض وما نقصها والزرع له. لانه عين بذره نما وان زرع - 00:10:49
اها واخذ الزرع اغتصب الارض مثلا وزرعها وعند استواء الزرع اجبر الغاصب برد الارظ. على المالك. والزرع استوى الان هل له ان يأخذها او لا؟ له ان يأخذه لانه زرع هو بذر - 00:11:19
اصله لكن عليه اجرة الارض. مثل ما يحصل مثلا احيانا تغتصب الارض بيد قوي فيزرعها سنة سنتين ثلاث خمس ثم ترد بحكم حاكم الى مالكها الاصلي. فعل الغاصب اجرة هذه الارض مدة زراعتها السنة او السنتين والثلاث. من حكم - 00:11:49
رد الارظ على مالكها يحكم على الغاصب بدفع اجرة هذه الارض. ولو ان اجرتها اكثر من ثمرتها التي استفاد منها يقول انت زرعتها اغتصبتها وزرعت شعير والشعير الكيلو بريالين. لكن لو انا زارعها اجرعها ازرعها حنطة. ازرعها بر - 00:12:19
الكيلو مثلا بخمسة بعشرة. فتعرض على اهل الصنف كم اجرت هذه الارض فيقول اجرتها في السنة خمسة الاف. فيقول يا اخي انا ما

استفدت منها ولا الف واحد. فكيف ادفع اجرتها خمسة الاف - 00:12:49
يقول بصرف النظر عن استفادتك او عدمها. انت اغتصبت الارض فهي محسوبة عليك بالاجرة والاجرة اجرة مثلها بصرف النظر عما استفدت من الارظ او لم تستفد. الشرع له لانه عين بذره النمل - 00:13:07
وان ادركها ربها والزرع قائم فليس له اجبار الغاصب على القلع ويخير بين الى الحصاد بالاجرة وبين اخذه ويدفع الى الغاصب نفقته. اذا حكم الحاكم عودة الارظ على صاحبها. والارض فيها زرع. والزرع الى الان ما استوى. يحتاج الى شهر او شهرين - 00:13:27
ويقول سلموني ارضي. يقول الغاصب لك ارضك لكن فيها زرعي. هل يملك مالك ارضا يقول للغاصب اقلع زرعك. نقول لا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار - 00:13:57
فهو وان كان غاصب وليس لعرقه هذا حق لكن فيه ظرر فيه ظرر عليه انت يا المالك بالخيار بين امرين. ما دام حكم لك بارضك من ناحية الزرع. ان شئت - 00:14:17
تبقيه حتى يحسده صاحبه ولك اجرة المثل. وان شئت ان تأخذه انت بالخيار ان شئت ان تبقيه ولك الاجرة حتى الان اضر الغاصب. وان شئت ان تأخذه كيف يأخذه؟ يأخذه بما يساويه الآن او يأخذه بتكليفته - 00:14:37
لما روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء شيء وعليه نفقته. قال الترمذي هذا حديث - 00:15:16
يعني عليه يعطى نفقته. والزرع يبقى لصاحب الارض وان شاء صاحب الارض قال لا انا ما اريد الزرع هذا كله. وانما الزرع لك على الغاصب اجرة بقاء الزرع في ملكه. نعم - 00:15:36
ولانه امكن الجمع بين الحقين بغير اتلاف؟ حقين حق الغاصب وحق المالك بدون اتلاف للزرع ولا اتلاف لحق احدهما. كما لو غصب لوحا فرقع به سفينة ملججة في البحر وفارق الغراس لانه كما لو غصب لوحا - 00:16:02
فرقع به سفينة ملججة في البحر. الغاصب من مالكه. فالمقصود يرد الى مالكه. هذا هو الاصل لكن هذا الغاصب اغتصب هذا اللوح ورقع به سفينة. والسفينة في وسط البحر لو قلع هذا اللوح غرقت السفينة بمن فيها. فالحاكم حكم لصاحب اللوح - 00:16:32
انه مخسوف. يقول اعطني لاوحي. يقول نعم. حكم الحاكم وحكم الحاكم؟ مقبول اللوح لك. لكن يا اخي الان لو قلعنا لوحك من السفينة غرقت. نهلك الامة فيها وعشان لوحة يقول لا ما يجوز اهلاك مجموعة من اجل شيء ما وانما ينظر - 00:17:12
ارفق بالاثنين. يبقى اللوح باجرته حتى تصل السفينة الى لا ظرر ولا ظرار هذا في حق الغاصب هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام اعطي جوامع الكلم. لا ظرر ولا ظرار لا ظرر على واحد - 00:17:42
ولا يضار الاخر كذلك. فيكون المسألة نظر الارفق بهما. فاذا اغتصب لوحا ثم رقع به سفينة في وسط البحر وحكم لصاحب اللوح بلوحه فلا يقال اقلعه الان لان قلعه يترتب عليه ظرر عظيم على صاحب السفينة. ويبقى باجرته - 00:18:12
وفارق وفارق الغراس لانه لا غاية له ينتظر اليها. يعني فارق الزرع الغراس وارق الزرع الغراس وفارق لان القراءة يبقى كما يقال يبقى عشر سنين خمسطعشر سنة باجرة مثله لا. قال اقلعه - 00:18:42
والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ليس لعرق ظالم حق ما يلاحظ لكن الزرع الى مدته محدودة اربعة اشهر خمسة اشهر وينتهي. ونزعه قبل استواءه فيه ظرر. بخلاف الغراس فتنقل النخل من هذا المكان الى مكان اخر. ولا ظرر والظرر بسيط يتحمل بجانب الغصب - 00:19:12
لكن الزرع ظرره اعظم. والزرع مدته لا تطول. فيبقى الى الحصاد باجرة المثل. وفيما يرده من النفقة رواية احداهما القيمة لانها بدل عنه فتقدرت به كقيم المتلفات والثانية ما انفق من البذر ومؤمن - 00:19:42
الزرع في الحرث وغيره. وفيما يرد الغاصب؟ مثلا قال الغاصب والمالك يبقى الزرع الى الحصاد. يبقى الى الحصاد باجرة المثل هذا لا اذا قال المالك انا اخذ زرعك. انا اخذ زرعك لي واعطيك عوظه - 00:20:12
عن ماذا يعوضه؟ قولا يعوضه عن تكلفته هذي حالة يعوضه عن قيمة الزرع حاليا هذي حالة اخرى. هذا وجهان هل يعوضه عن

تكلفته؟ ويقال نموه وزيادته هذا من ارض هذا الرجل - 00:20:43
او يعوضه عن قيمته حاليا لانه يملك هذا الزرع قولان. قد يقول هل تختلف التكلفة عن القيمة؟ نقول نعم. تختلف اختلاف كبير فهذا الزرع زرعه. زرعه بكلفة مثلا خمسة الاف. بينما قيمته هذا - 00:21:13
ابعد شهر او شهرين يمكن خمسين الف. وقيمته الان يمكن خمسة عشر الف. ايهما يلزم قولان للعلماء. قيل تلزم التكلفة. لانه بدل المال الذي بذل. واما العمل فلا قيمة له. وقيل تلزم القيمة لان هذا الزرع ملك للغاصب فيبيعه على ما - 00:21:43
وقد تكون القيمة اكثر من التكلفة وقد تكون اقل من التكلفة قد يكون تكلف اشياء كثيرة ما تلزم بينما قيمة الزرع هذا بسيطة. وقد يكون العكس وحكم الحاكم في مثل - 00:22:13
هذه الاشياء يرفع الخلاف. هل يكلف المالك بدفع التكلفة؟ او يكلف المالك بقيمة الزرع قولان. لظاهر الحديث والثانية والثانية ما انفق من البذر ومؤنة الزرع في الحرث وغيره لظاهر الحديث. لظاهر الحديث لان له نفقته - 00:22:33
له نفقته. نعم. ولان قيمة الزرع زادت من ارض المالك فلم يكن عليه عوظها يقول ما عليه الا هو تكلفته لان زيادة الزرع منين جاءت؟ من ارض مالكها. نعم وان ادرك رب الارض شجر الغاصب مثمرا فقال القاضي للمالك اخذه وعليه ما انفقه وعليه - 00:23:03
ما انفقه الغاصب من مؤنة الثمرة كالزرع لانه في معناه. وظاهر وظاهر كلام الخراقي لان للغاصب انه للغاصب لانه ثمر شجره فكان له كولد امته. اذا حكم لصاحب الارض بارضه وعليها شجر. والشجر هذا مثمر وله قيمة. فلمن يكون - 00:23:33
قال القاضي ابو يعلى للمالك اخذه. يقول لان هذا الثمر زان واستوى من ارضه الارض ارضي والثمر من شجر ارضي. وقال الخرقي رحمهم الله ها هو الاثنان من ائمة الحنابلة قال هو للغاصب لان هو الذي بذل الجهد فيه وانت - 00:24:03
فجأة وعمل فيه فالثمر للغاصب. والكلام في الشجر مثل ما مر. لان من الخرقي يقول الثمر الغاصب لانه ثمر شجرة والشجر له. والقاضي يقول الثمر زاد ونمى بالارض بالاستطعام من الارظ فيكون حينئذ للغاسب - 00:24:33
الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:03